

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (44) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد - 00:00:00
محمد العبد ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. درسنا اليوم في سنن ابي داود في باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد. بسم الله سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:20
وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا وشيخنا وللحاضرين امين يا الله يقول الامام ابو داود رحمه الله في كتاب السنن باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد. قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو - 00:00:40
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات. هذا الحديث اقرأه وما بعده كامل ما بعده ايضا حتى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حمادي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر - 00:01:00
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا دماء الله مساجد الله. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا قال حدثني حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى - 00:01:30
لا تمنعوا نساءكم المساجد خير لكم. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال المجاهد قال قال عبد الله ابن عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا اذن لهن فيتخذنه دار له. والله لا نأذن لهن. قال فسبه - 00:01:50
وقال وقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة لهن وتقول لا نأذن لهن هذا الباب في الاذن للنساء الى المساجد. والباب الذي يليه قال باب التشديد في ذلك. يعني هل يمنع - 00:02:20
الباب الذي يليه في التشديد في ذلك والعمدة هو على هذا الباب الاول. فقوله باب ما باب او باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد لم يصدر بحكم وانما احوال على الاحاديث - 00:02:50
والاحاديث فيها النهي عن المنع. والاذن بالخروج وهل الخروج مطلق؟ في اي وقت او بالليل لانه استر لهن اورد الاحاديث المطلقة والمقيدة بالليل. واورد فيه حديث ابن حديد ابن عمر وحديث ابي هريرة اولا بدأ بحديث ابي هريرة - 00:03:17
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات. هذا المنع لا تمنعوا الله هذا النهي الاكثر على انه للتنزيه للكرامة - 00:03:57
والاماء جمع امة كما ان العبيد جمع عبد. والامة هو الرقيق من النساء. وايماء الله اي عبيد الله من النساء وفي هذا تنبيه في بعض الروايات لا تمنعوا نسائكم او لا تمنعوا النساء. لكن - 00:04:27
امير الظاهر انه التعبير بالنساء اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله او يكون روي بالمعنى ولذلك اخذ بعض العلماء من كلمة ايماء تنبيه على انها وان كانت عندكم اسير - 00:05:15
لانه قال فانهن عوان عندكم كما في الحديث استوصوا بالنساء خيرا فان انهن عوان عندكم اي اسيرات. فهي فالمرأة تحت ولاية الرجل وسلطته وقوامته. الرجال قوامون على النساء وهنا لما كان الخروج للعبادة فالاصل انها امة لله عبد - 00:05:45

لله. فحق الله مقدم على حق الزوج. فعلى ذلك نبه بهذا اللفظ. اماء الله نبه بان العبودية لله. ولتكن سلطتكم عليهن بقدر. ولتكن سلطتكم عليهن بقدر كما نبه عز وجل في ذلك فان في قوله فان اطعنكم فلا تبغوا عليه - [00:06:25](#)

ان سبيل ان الله كان عليا كبيرا. واللاتي تخافون نشوزهن فاعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان الله كان عليه كبيرا. تنبيه على قول كبير ان كان لكم علو وقوامة وسلطة عليهن فاعلموا ان العلو المطلق - [00:07:05](#)

لله عز وجل. فهنا تنبيه بهذا الشيء تنبيه على انه حق لله وان العبودية لله فالسلطة والقوامة التي اعطيت لكم قيدها قيدها. فلا تمنعوهن من المساجد بعض العلماء ابن عبد البر - [00:07:35](#)

وغيره من العلماء اخذ من هذا ان كل بر وخير وطاعة ارادت المرأة الخروج له انها لا تمنع منه هذا ولذلك قال الخطابي وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء - [00:08:15](#)

والله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج. لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة. فلا يجوز للزوج ان يمنعه من - [00:08:45](#)

اليه لان المساجد كلها دونه وقصده واجب. قصده يعني حجه واجب. هذا من حيث اذا كان الخروج للواجب. لاداء الفرض نعم لا يمنعه زوجها لان حق الحج اذا توفرت الشروط وفرت الشروط واستطاعة السبيل - [00:09:05](#)

لا يجوز له منعها. وان منعها فتخرج بدون ائمه. لان الله امرها واذن لها بالحج الزوج ليس له منعها. لان الحج واجب. وطاعة واجبة. فحق الله مقدم. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ادوا الله وحق الله فالله - [00:09:35](#)

الله احق بالوفاء. هذا من جهة. اما ان كان خروجها لغير الواجب لغير الواجب فلا الا اذا كانت في مكة فتخرج فهنا لا تعطل واجبا تخرج المسجد تصلي لانها في خروجها للحج بغير واجب. تعطيل لحق الزوج. لانها سفرها - [00:10:05](#)

لان سفرها يعطل حق الزوج. اما في الفريضة الحج فهذا حق الله مقدم. حق الله مقدم. فهنا الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله يحمل على المعهود. على المساجد التي تخرج لانها قال وبيوتهن خير لهم - [00:10:45](#)

كما في الرواية اللاتية بيوتهن خير لهن هذا يدل على ان المقصود الصلاة الصلاة. فعلى هذا لا يعمم ان تخرج ارادة تقصد المسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد الكعبة او كذا متى ما شاءت لا. في الفرض نعم - [00:11:15](#)

الفرض نعم. ثم قالوا ولكن ليخرجن وهن تفلات. التفلة هي غير المتطيبة. او اللاتي خرجت ظهرن ريحها لعدم الطيب. المقصود يعني ظهرت ريح بدنهن لعدم الطيب. هذه وليخرجن وهن تفلات وكأن الامر اوسع من الطيب - [00:11:45](#)

انما المقصود عدم التزين بتطيب رائحة ولا بطيب ثوب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج المرأة وهي متطيبة ولو للمسجد. في صحيح مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة اصاب بخورا فلا تشهد معنا - [00:12:25](#)

الاخرة وفي رواية ايضا في صحيح مسلم انه قال اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا. فلا تمس طيبا هذا نهى عن شهود المتطيبة للمسجد. والنهي هنا اه فلا تمس طيبا نهى للتحريم - [00:12:55](#)

وفي حديث ابن عمر الذي يليه يؤكد المعنى انه قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. وفي حديث ابن عمر الثالث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن - [00:13:35](#)

هو الحديث حديث ابن عمر جاء برواية لا تمنع اماء الله باصح سنا ب حماد ابن زيد عن ايوب السخيتان السخيتاني عن نافع عن ابن وذلك خرج اصحاب الصحيح البخاري ومسلم. ورواية لا تمنعوا نساءكم - [00:14:05](#)

هذه الظاهر انها في المعنى. وان المقصود بالنساء هنا اقصد التعبير بنساء هو نفسه التعبير الاول اماء الله فرواها بالمعنى وهذا يدل على انه لما قال نساءكم يدل على العموم جميع النساء - [00:14:35](#)

ولفظة الايماء سواء كنا نساء مزوجات او غير مزوجات او كن ايماء رقيقان. انه قال لا تمنعوا اماء الله. هذا فيه عموم وقوله نساءكم اي اللاتي تحت ولايتكم. من زوجات او مولات. لكن هذه فيها - [00:15:05](#)

اطلاق ايضا اطلاق في الزمان سواء كنا في الليل او في النهار وجاء في رواية انه لا تمنعهن او اذا لهن بالليل كما في الرواية التي تأتي قال النووي رحمه الله النهي - [00:15:45](#)

الذي في الحديث محمول على التنزيه. ليس على التحريم. فلو منعها كره له ذلك ولا يحرم كره له ذلك ولا يحرم. وان كان بعض العلماء قال بالتحريم وفي قوله وبيوتهن خير لهن يعني صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المسجد - [00:16:18](#) مع ان هذا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة ومسجد المدينة نحن اعلم انه بالف صلاة. وعمم ذلك حتى في اللفظ ليشمل حتى المسجد الحرام وان كان المسجد الحرام على الصحيح انه يشمل كل الحرم. فظل المسجد الحرام يشمل كل الحرم. فصلاة - [00:16:50](#)

في بيتها في الحرم بمئة الف صلاة. لكن في المدينة الفضل خاص في المسجد فقوله وصلاة وبيوتهن خير لهن من حيث آامن فتنة والسلامة من الائم وكما قيل السلامة لا يعدلها شيء. ذهب ذهابهن - [00:17:20](#) المسجد لقصد الخير فضل الجماعة ومع ذلك وسلم قال بيوتهن خير لهن. بيوتهن خير لهم قال النووي رحمه الله ظاهر الحديث ان المرأة لا تمنع من المسجد لا تمنع لكن بشروط ثم عدها قال شروط ذكرها - [00:17:50](#) العلماء مأخوذة من الاحاديث. قال وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة تطيب جاء في حديث النهي عن خروج المرأة المتطيبة حديث زينب امرأة ابن مسعود وكذا غير متزينة كما في حديث ابي هريرة - [00:18:30](#) وليخرجن تفلات. والتفلة هي التي غير متطيبة ولا متزينة قال ولا ذات خلاخيل. يسمع صوتها انه اذا لبسوا وقوله عز ولا يضربن بارجلهن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. لانها كانت اذا خرجت - [00:19:00](#) في ارجلها خلخال له صوت فتضرب بالارض بالمشي فيسمع الصوت فيعرف انها تلبس برجلها ذهب او فضة هذه زينة وهذه لها اثر في انفس الرجال وفتنة ونهى الله ذلك ذلك حرمه. فكذا اذا كانت لها خلخال في ارجلها لا يجوز لها ان تخرج الى المسجد. لانها - [00:19:29](#)

اه اذا كانت ذات صوت اما اذا كانت خلاخيل لا صوت لها. متى كيف لا صوت لها؟ الخلخال هو شيء يجعل في الرجل بعضه يكون اه ثابتا ولا فيه زوائد - [00:19:59](#) الصوت وبعضها يكون مضاعف اثنان في اليمنى واثنان في اليسرى فاذا حركت رجلها طلع الصوت يضرب بعضه ببعض كالجرس كالجنجل. وبعضه له شرشير. تصوت فاذا كان الخلخال الذي في رجلها لا يصوت ثابت فلا بأس. يقول ولا ثياب ولا - [00:20:19](#) ولا ذات ثياب فاخرة. لانها زينة لان الله قال يدنين عليهن من ثيابهن من جلابيبهم الجلاباب تغطي من اعلى الى اسفل يغطي ثوبها. يغطي زينتها. مثل العباءة هذه. هذه العباءة هي الجلاباب - [00:20:49](#) من اسفل الى اعلى اما اذا كان الثوب جميلا او فاتنا او شفافا او رقيقا او ضيقا هذا منهى عنه. كما في حديث اسامة بن زيد انهى عنه؟ فاذا خرجت للمسجد بثياب ضيقة - [00:21:19](#)

مثل ما يسمونها عباءة الكتف. طيقة كالثوب الطيق. تصلي هذا لا يجوز يقول ولا مختلطة بالرجال. لان وسلم امر باعتزال النساء وبان يتخذن حافات الطرق وان يجعل لهم ان باب خاص يخرجن منه من المسجد وان يكن في اخر المسجد وقال خير صفوف الرجال اولها - [00:21:39](#)

وخير صفوف النساء اخرها البعد عن الرجال فقال شر صفوف الرجال اخرها وشر صفوف النساء اولها لانه قريب من الرجال وذاك قريب من النساء. كله لاجل ايش؟ النهي عن الاختلاط - [00:22:19](#) قال ولا شابة ونحوها مما يعتبر بها. شابة ونحو من النساء اللاتي يعتبر بهن تميل لهن يميل لهن الرجال. هذا المقصود. ثم قال وان لم لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة. لا يكون هناك اصحاب فتنة شباب - [00:22:39](#) اب او منافقون فعند ذلك يكره لها الخروج. واذا كره لها شرع له منعها زوجها او وليها. اما اذا كان هذه الشروط كلها متوفرة ابيح لها الخروج. واذا ابيح لها الخروج منع وليها منعها - [00:23:09](#)

لان في الحديث قال وليخرجن تفلات. دل على انها انه يعتبر هذه الشروط. وقوله وبيوتهن خير لهن. دل على انه لا لا فضيلة في

خروجها. ان خروجها مهما كان فهو مباح - [00:23:39](#)

مهما كان فهو مباح فاذا اختلفت الشروط منعت بحسبها فمن الشروط ما تمنع منه منع التحريم ومنه ما هو منع كراهة. ومنه ما هو من

باب اولى الفاكه تاج الدين الفاكهي في شرح العمدة الاحكام - [00:23:59](#)

تكلمك على امن مفيدا وبعضه يشبه كلام النووي مأخوذ منه. يقول رحمه الله حديث نص في النهي عن منع النساء من المساجد عند

استئذانهن الازواج اذا استأذنت نص في المنع. وينبغي ان يحمل عليه اذن السيد لامته - [00:24:29](#)

لكن قيل ان النهي هنا نهى تنزيه لا تحريم. جعله النووي يقول نهى تنزيه. ليس نهى تحريم. الفاكهة عكس القضية. قال قيل انه

للتنزيه كأنه يضعف هذا القول وسيأتي ايضا في كلامه انه يميل الى التحريم. منع التحريم منع منعهن يحرم - [00:24:59](#)

يقول وقد اشترط العلماء في خروج النساء شروطا قد يوجد اكثرها في الحديث الا تكون متطيبة ولا متزينة. بل تلبس ادنى ثيابها.

لانه قال تفلات ولكن ليخرجن وهن تفلات. قال وان يكون ذلك في اطراف - [00:25:39](#)

النهار يعني ليس في وسط النهر. اطراف النهار في الصباح كما في حديث عائشة كن نساء الانصار لا يعرفن من الغنس يخرجن

متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس. يعني ايش في الصباح في غلس الصباح وهو - [00:26:09](#)

اذا بدأ الفجر يسيرا الظلمة اذا خالطها شيء من الفجر ما فيه سفرة ومع ذلك متلفعات بمروطهن ستتيرات اه كذلك الطرف الثاني من

الغروب وما بعده. اخذه من قوله بالليل. ائذنوا للنساء في الى المساجد بالليل - [00:26:39](#)

قال وفي كتاب مسلم لا تمنعوا النساء الخروج الى المساجد بالليل. يعني في صحيح مسلم ثم قال وان لا تكون ممن يفتتن بها. لانها ان

كانت مما يفتتن بها يكره لها الخروج. لانها سببت فتنة - [00:27:19](#)

ومنها عن فتنة الناس. ومن هي عن فتنة المسلمين في مصلاتهم في صلاتهم. في شوارعهم وطرقاتهم فتمنع فعند ذلك وليها يمنعها

يقول لا تخرجين. اما يفتتن بها بجمال او بجسمها فتنة او بلباسها لان من النساء من لا تخرج الا لابسا اللباس الجميل - [00:27:45](#)

ولا تستطيع ان تلبس اللباس غير الجميل. فعند ذلك تمنع. يقول لها لا تلبسي. البسي لباسا يعني من ادنى الثياب فتقول لا. فاذا يمنعها.

ثم قال والا تكون ذات خلخال - [00:28:15](#)

من يسمع صوته مثل ما قال النووي وان تأخذ اطراف الطريق دون وسطه كي لا اختلط بالرجال والا يخاف في طريقها مفسدة.

وينبغي ان يزداد يعني على ما ذكره العلماء - [00:28:35](#)

وينبغي ان يزداد والا ترفع صوتها في غير ضرورة صدق رحم الله هل يدخل في عموم قوله تعالى ولا تخضع ولا تخضعن بالقول فيطمع

الذي في قلبه مرض. هذا نهى عن الخلو بالقول. هو حفظه حفظ - [00:28:58](#)

يؤثر في قلوب من يميل للنساء. وقلن قولا معروفا ثم قال وان لا يظهر منها ما يجب ستره. من بدنها. ساقها. قدمها وجهها الذي يجب

ستره. ثم قال وبالجمل فمدار هذا كله على المعنى - [00:29:28](#)

يعني من معنى الذي يقتضيه الشرع هنا اذن لهن بما يقتضيه الشرع. قال فما اقتضاه المعنى من المنع المعنى القياس على بقية اصول

الشرع وقواعده وضوابطه وما اذن هذا الماء هذا الذي يريد. معنى ان القياس على بقية احكام ما يجوز للمرأة الخروج. وبالجمل

فمدار هذا كله - [00:29:58](#)

وعلى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجا عن الحديث. وخصص به العموم هذا على قاعدة التخصيص بالقياس. هل

يجوز التخصيص بالقياس ثم قال فان لم يكن لها زوج ولا سيد. بحث مسألة - [00:30:38](#)

امراة ليس لها زوج تستأذن منه ولا سيد تستأذن منه. لان هنا الحقوق للزوج والحقوق للسيد فهل تخرج قال فان لم يكن لها زوج ولا

سيد فهل يجوز لها الخروج؟ عند اجتماع الشروط او لا - [00:31:07](#)

كل الشروط متوفرة من التستر وعدم التطيب الى اخره التي مرت معنا. لكن ليس لها زوج يستحق الاستئذان وليس لها وليست عامة

لها سيد يستحق الاستئذان. فاذا هي طليقة. بمعنى انها - [00:31:35](#)

التصرف بالحدود. فهل تخرج بلا اذن؟ ثم قال وهل يحرم منعهم او لا؟ هل ابوها يمنعها؟ هل اخوها يمنعها؟ اذا كانت تريد الخروج هل يحرم؟ هنا بحث مسألتين. مسألة الحكم اثار قبل قليل انه قيل ان - [00:31:55](#)

ما هو نهى تنزيه لا تحريم. ولم يجزم بانه تحريم او او تنزيه. الان عادوا بحثه من جديد. قال وهل يحرم منعهم مع توافر الشروط؟ او لا؟ الزوج يمنع زوجته بغير سبب. اما اذا كان قد احتاج اليها لا. والكلام ليس اذا احتاج اليها - [00:32:25](#)

قد يحتاج الرجل مثلا الم يقل صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء قبل العشاء هذا قال العلماء يلحق به كل ما تتوق النفس اليه ويشغل عن الصلاة - [00:32:55](#)

مثل لو احتاج الى زوجته ان يطأ طاقة نفسه وغلبته الشهوة وقالت اقيمت الصلاة اريد الذهاب الى المسجد. هنا تعارض حق له يجب ان انتفي به. وهل يجب عليها الذهاب الى الجماعة - [00:33:15](#)

النساء يجب عليهن حضور الجماعة. لا يجب في هذه الحالة يمنعها لحاجته. قال قل لها قدمي لي الطعام فاني جائع لا استطيع ان اكل. لا استطيع ان اذهب الى الصلاة. وقال تريد ان اذهب الى الصلاة واتيك بعد الصلاة - [00:33:45](#)

لا ونتعارض شيء مريض تحتاج ان تمرضه الكلام ليس فيما يعارضه الكلام على الاصل. الحديث هذا على الاصل لا تمنعوهن على الاصل. اما اذا كان هناك عوارض سواء تخصه او تخصها هي. تخصه هو او تخصها هي. ما يخصها هذه الشروط التي ذكرها العلماء - [00:34:05](#)

ما يخص حاجته هو حاجته هو. يقول هل يحرم منعهم او لا؟ قال لم اقف فيه على نص لاصحابنا. يعني المالكية لانه هو مالكي رحمه يعني لما حكى قبل قليل وقيل النهي هنا للتنزيه هذا الكلام النووي. والنووي يحكي اما - [00:34:35](#)

كلام اصحابه الشافعية او كلام ما يقف عليه من العلماء من غيرهم وينسبه. لكن يقول اصحابنا المالكية لم اقف عليهم نهى انها تحريم او اه كراهة. وهل يحرم منعهم اولى كذلك كانه يقول لم اقف على كلام لهم آآ على التحريم الخروج ولا - [00:35:05](#)

على ذات غير ذات الزوج والسيد هل تخرج او لا؟ وهل تمنع او لا؟ يقول اصحابنا لم اقف لهم على كذا ثم قال وفي بعض كتب الشافعية تحريم المنع وهو الظاهر - [00:35:35](#)

الان رجع الى منعها. انه يكون المنع يكره النووي من الشافعية. والاصل ان النووي اذا حكى قولاً ونسبه لاصحابه او سكت عنه انه في الاصل والغالب انه يحكي مذهب الشافعية الاصح عندهم والمشهور - [00:35:55](#)

هنا يحكي عن بعض كتبهم كتب الشافعية تحريم المنع. فاذا هناك قولان حتى عند الشافعية. حتى للتحريم لهم قول. ثم قال وهو الظاهر لانه يلزم من النهي عن آآ منعهم اباحة الخروج. لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منعهم معاناته انه يجوز لهم - [00:36:27](#)

خروج مباح. يباح خروجهم. فيقول لانه يلزم من النهي عن منعهم اباحة الخروج لهم. لانه لو كان ممتنعاً لم ينهى الرجال عنه. او لم ينهى رجال عن منعهم فعلى هذا القول الثاني - [00:36:57](#)

وهو ما رجحه او استظهره الفاكي رحمه الله انه ها؟ يحرم ان يمنعها. وان كان قول الاكثر على انه يكره ان يمنعها ثم قال وقد حمل بعضهم قول عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن - [00:37:27](#)

مساجد كما منعت نساء بني اسرائيل على هذا. حمل على هذا النهي. يعني لو وجد من النساء من هذه الشروط اخلت النساء بهذه الشروط التي مرت ذكرها حمل حديث عائشة عليه - [00:37:57](#)

حمل حديث عائشة عليه. يقول يعني احدث حسن الملابس والزينة والطيب. وهذا ظاهر وهذا ظاهر لان عائشة كما سيأتينا في الباب الذي بعده باب التشديد في ذلك لما رأت ما احدث النساء - [00:38:17](#)

من الطيب والزينة الخروج بالملابس الحسنة وعدم المبالغة لان الناس انفتحت وان كان هناك من قال قولاً غير هذا قال ظهر منهم نوع من الفساد يعني الظهور بالتزين التعرض الى اشياء وهذا يستبعد ان يكون في الصدر الاول. هل يستبعد؟ على كل - [00:38:39](#)

هذا كلامه رحمه الله. وقال من دقيق العيد في شرح العمدة ايضاً قيل ان هذا ان هذا ان في هذا الحديث ان في هذا الحديث دليلاً

على ان للرجل منع امرأته من الخروج - 00:39:09

الا باذنه مسألة اخرى غير قضية المسجد. استنبط من هذا الحديث انه لو ارادت تخرج من السوق ارادت ان تخرج الى الجيران ارادت ان تخرج الى اي شيء غير المسجد يجوز له ان يمنعها - 00:39:29

كيف اخذ هذا؟ اخذ من من آآ مفهوم اللقب في قوله ساجد قوله مساجد الله فاذا كان النبي قال لا تمنعه من المساجد مفهومة

امنعوهن من غير المساجد. لكم ان تمنعهن من غير المساجد. هذا يسمى مفهوم - 00:39:49

اللقب لقوله المساء مساجد الله لعله مفهوم لان من العلماء من قال مفهوم اللقب لا ليس له مفهوم لا نقول هنا له مفهوم لانه قيد فيه العلة. والاصل وجوب طاعة المرأة لزوجها. فهذا - 00:40:19

الاستدلال وجيه واخذ به الحنابلة وغيرهم قالوا لا تخرج الا باذنه وله ان يمنعها بل شدوا بذلك حين اوعد اوسع من ذلك. وقالوا له ان يمنعها ولو من زيارة والديه - 00:40:43

وطاعتهم مقدمة ولو من زيارة اقاربها. لكن قالوا يستحب له ان يأذن ويتأكد. لان لا يسبب قطيعة. لكن لو منعها فحق مقدم. حقه

مقدم للقوامة التي له. وهذا الحديث يدل على انه - 00:41:03

لما كانوا يمنعون النساء اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على منعهن الا في المساجد. لم يقل لم يقره. اقرهم على المنع فيما سوى

المساجد الحديث الذي بعده حديث مجاهد عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انذنوا - 00:41:29

المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن. قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انذنوا لهن تقول لا - 00:41:56

اذن لهم هذا الحديث قيد الاطلاق في الاحاديث الاخرى لانه قال للنساء الى المساجد بالليل. يعني بالليل استر لهن. استر لهن من من

نار رؤية الرجال وافقتانهم بهن وافقتانهم بهن وافقتانهم بهن في الطرقات وفي المسجد - 00:42:16

لانه ظلمة. ولذلك قال العلماء طرفي النهار كما مر معنا. يعني الصبح المغرب والعشاء فعلى هذا تمنع في الليل يكون تمنع في غير

الليل. مفهوم الحديث انه في صلاة النهار يمنع - 00:42:46

لانه قيد هنا قال بالليل فمفهومه انه فيما سوى صلاة الليل لا تأذنوا له يعني شأنكم ان اذنتم فلكم ذلك. وان منعتم فلكم ذلك. فقال ابن

له هذا الابن هو بلال - 00:43:12

ابن عبد الله ابن عمر على الصحيح كما رجحه ابن حجر واما رواية انه آآ ابنه الاخر يعني من حجر رجع انها يعني مضاعفة الضعيفة

هذي الرواية ليس بمعنى الظعيف وانما يعني شاذ - 00:43:32

انه واقد ابن ابن عبد الله ابن عمر انما الاصح انه آآ بلال مع ان الروايتين في صحيح مسلم. رواية انه واقظ ابن عبد الله ابن عمر. واو

بلال الارجح والاقوى انه بلال - 00:44:02

لانه جاء من روايته هو بلال ابن عبد الله ابن عمر انه فعل ذلك. وجاء من رواية سالم بن عبد الله بن عمر ان بلالا قال كذا وكذا. وان

كان وجه ابن حجر في فتح الباري انه يمكن ان تكون - 00:44:22

تكررت القصة واستروح ذلك بعد ان آآ بعد ان رجع انه بلال بقوة الروايات قال ماذا قال بلال؟ قال والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا.

الدغل اصله اصل الكلمة هي الاشجار الملتفة التي يستطيع الانسان ان يختفي وراءه ويخادع - 00:44:42

بعضها فاستعمل في الخداع والمخادعة. في المخادعة اه كأنه يقول يتخذن الخروج للمسجد حجة وهن ما يقصدن ذلك. يقصدن

التفسيح والتنزّه او شيء اخر من الباطل. وهذا لشدة غيبرته. وكأنه سمع ما قالت عائشة - 00:45:22

لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المسجد فقوى ذلك ما في نفسه من فقال تمنعهم فهم ان نتغير

الزمان آآ في يبيح له هذا الكلام. وانت اذا نظرت في آآ الواقع الذي قاله - 00:45:53

الواقع الذي قالته عائشة اخبارها ان انه لو رأى فعلهن هذا لمنعهن. والشروط التي ذكرها العلماء مما استنبطوها من الاحاديث انه يجوز

المنع لكن ابن عمر رأى من ابنه جرأة على المعارضة للحديث. ولذلك سبه - 00:46:23

سبا شديدا يقول مجاهد فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط. حتى جاء في بعض الروايات انه لعنه ثلاث مرات. رواية عند الطبراني. وهذا يدل على غضبه. وفي رواية - [00:46:51](#)

عند احمد انه ما كلمه عبد الله حتى مات هجره. هجره في الله هجره لانه اعترض على الحديث. وذلك يقول فسبه وقال الاقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن - [00:47:21](#)

وتقول لا نأذن لهم يقول شيء عجيب. لو انه قال النساء تغيرون والنبي قال آآ كذا وقال كذا الشروط اللي ذكرها العلماء لكان الامر واسع. لكنه قال لا نمنعهم هنا هنا اطلق المنع بدون يعني آآ - [00:47:46](#)

حكاية الى التقييد بالاحوال. تقييد بالاحوال. واضح؟ لانه لو قال النبي قال وليخرجن وهن تفلات هذا شرط. والان لا يخرجن وهن تفلات. يخرجنهن متطيبات متزينات متحسنيات. فاذا لا ينطبق عليهن الشرط. والنبي صلى الله عليه وسلم قال آآ ايما امرأة خرجت شهدت معنا - [00:48:16](#)

الاشياء الاخرة او فلا تمس طيبا وهؤلاء يتطيبن وهو النهي النبي صلى الله عليه وسلم صريح. لكنه ما قالها قال بهذا الاسلوب فلذلك سبه وهجره. ولذلك اخذ العلماء من هذا انه يشرع - [00:48:46](#)

هجران المعارض للسنن يشرع هجرانه ولا يقال هذا قطيعة وقطع ابنه وقطع اخاه لا معارض هذا اعتراض ولكن ابن حجر رحمه الله لما اورد هذه الرواية فيفتح الباري رواية الامام احمد - [00:49:06](#)

يقول وقع في رواية ابن ابي نجيح المجاهد عند احمد قال فما كلمه عبد الله حتى مات يقول هذا ان كان محفوظا يعني رواية ثابتة ها يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة فيسير. فلذلك ما - [00:49:30](#)

كان هناك مدة طويلة يمكن ان يكون فيها تراجع. وتغير وتوبة او اعتذار او كذا انما مات بعدها بيسير فكان في فترة غضب الاب على هذه القضية وذكر الشارح فيما اخذه عن الفتح الباري - [00:49:50](#)

يقول انما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. شيء صريح ما تأول او او اتى بالمسوغات قال واخذ من انكار عبد الله على ولده اديب معترض على السنن برأيه. اذا كان يعترض على السنن برأيه يؤدب. اخذ من هذا الحديث. وعلى العالم - [00:50:20](#)

هو يعني تأديب المعترض على العالم بهواه. يعترض على فتوى عالم بالهوى مجرد الهوى. ليس بدليل او باجتهاد مبني على الادلة هذا يؤدب. قال وتأديب الرجل ولده وان كان كبير - [00:50:50](#)

اذا تكلم بما لا ينبغي له اذا كان الرجل ولده ولو كان كبيرا اذا كان تكلم بما لا ينبغي يؤدبه. وجواز التأديب بالهجران ثم ذكر قصة مهاجرة هاجر عبد الله له - [00:51:10](#)

وله نظائر هذا له نظائر اما الباب الثاني باب التشديد في ذلك فهذا ان شاء الله في الدرس المقبل انه حل الاذان لكن خلاصة الامر كما ذكر العلماء انه آآ يكون بالشروط التي ذكروها - [00:51:38](#)

لا يمتنع بهذه الشعور والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كبيرا السلام عليكم ورحمة الله - [00:52:03](#)